

## زبدة الأصول

[ 382 ] الاول: ان يكون ما يحتمل دخل التقييد به في المأمور به موجودا مستقلا منحاذا عنه كالطهارة للصلاة، الثاني: ان لا يكون له وجود منحاذا، ولا يكون من مقوماته، بل يكون نسبته إليه نسبة الصفة الى الموصوف كالإيمان بالنسبة الى الرقبة، الثالث: ان يكون مقوما له ويكون نسبته إليه نسبة الفصل الى الجنس، كما إذا دار الامر بين وجوب اطعام الحيوان، أو خصوص الانسان، والشيخ الاعظم عبر عن الجميع بالمركبات التحليلية، والمحقق الخراساني في التعليقة، عبر عن القسم الاول والثاني بالاجزاء الذهنية، وعن الثالث بالجزء التحليلي، وفي الكفاية تبع الشيخ، والمحقق النائيني خص المركب التحليلي بالقسم الثالث، ولا يهمننا البحث في ذلك، انما المهم هو البحث في جريان البرائة وعدمها. اما البرائة العقلية ففي الكفاية بعد اختياره عدم جريانها في شئ من الاقسام، قال بداهة ان الاجزاء التحليلية لا تكاد تتصف باللزوم من باب المقدمة عقلا، فالصلاة مثلا في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون مباينة للمأمور بها انتهى. ويرد عليه ما عرفت من ان جريان البرائة لا يتوقف على الانحلال، بل يتوقف على العلم بتعلق التكليف بالطبيعي والشك في تعلقه بالخصوصية الزائدة، وعدم معارضة الاصل الجارى في المقيد، والمشروط، والخاص بالاصل الجارى في المطلق، والمقام كذلك، فان تعلق التكليف في هذه الاقسام بالطبيعي معلوم، وامره مردد بين تعلقه بالمطلق أو المقيد، وحيث ان التقييد كلفة زائدة، فيرتفع بالاصل، ولا يجرى الاصل في الاطلاق، لانه يقتضى التوسعة لا التضييق، وليس فيه كلفة زائدة حتى ترتفع بالاصل. وان شئت قلت ان عدم الاتيان بالطبيعي الجامع موجب لاستحقاق العقاب قطعا لانه يوجب ترك الواجب على كل تقدير، واما لو اتى به من دون القيد فالعقاب عليه لا يكون عقابا مع البيان فيكون قبيحا، - وبعبارة اخرى - ترك الواجب على فرض لزوم المقيد مستند الى عدم البيان لا الى تقصير العبد كى يستحق العقاب. مع ان الكلى الطبيعي موجود في الخارج، ونسبته الى الافراد نسبة الاب الواحد